قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/6	5329/ل/د/2024/2م لعام 1446هـ	1446/03/14هـ الموافق 2024/9/17م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بواسطة وكيلها بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "نبين لسعادتكم بأن المدعى عليه أوهم موكلتي بأنه يعمل في الأسهم والبورصة وبناء على ذلك حولت موكلتي مبلغ قدره (60000) ستون ألف ريال بتاريخ: (--)م لاستثمارها في الأسهم في السوق السعودي واتضح بعد ذلك بأنه لا يعمل في هذا المجال علما بأننا سبق وأن تقدمنا بدعوى رقم (--) وتاريخ: (--)م لدى المحكمة التجارية وصدر حكم برقم (--) وتاريخ: (--)م المتضمن: عدم اختصاص محاكم القضاء العام بنظر الدعوى وأنها اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية [مرفق صورة من الصك وصورة من الحوالة].المستندات: - صورة من كشف الحساب. الطلبات: - نرجو التكرم بإلزام المدعى عليه برد المبلغ وقدره (60000) ستون ألف ريال".

وفي تاريخ (--) م تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر خدمة (أبشر) مع طلب جوابه، والتعقيب عليه في تاريخ (--) م.

وفي تاريخ (--) م خاطبت الدائرة المدعية بطلب تزويدها بصك الحكم الصادر عن المحكمة التجارية المشار إليه في صحيفة الدعوى، وتقديم ما يُثبِت أن الغرض من تسليم المبلغ محل المطالبة هو الاستثمار في السوق المالية، وبيان ما إذا كان قد تسلمت مبالغ من المدعى عليه، وبيان طبيعة العلاقة الاستثمارية بينهما.

وفي تاريخ (--) م وردت مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقيدة برقم (-) وتاريخ: (--)م المقامة من موكلتي المدعية ضد المدعى عليه حيث أننا نرد على طلبات الدائرة بالآتي: 1/ نرفق لكم صورة من الحكم الابتدائي رقم (--) وتاريخ: (--)م صادرة من الدائرة العاشرة بالمحكمة التجارية والمتضمن (عدم الاختصاص الولائي لنظر الدعوى). 2/ نرفق لكم صورة من كشف حساب موكلتي ما يثبت تسليم المبلغ محل المطالبة لاستثماره في سوق الأسهم السعودي. 3/ أن المدعى عليه لم يعيد لموكلتي مبلغ رأس المال/ الأرباح نهائيا. 4/ بالنسبة لبيان العلاقة الاستثمارية بين طرفيّ الدعوى: نبين لسعادتكم بأن المدعى عليه ذكر لموكلتي بأنه يعمل في الأسهم والبورصة ولديه الالمام في ذلك، ويقوم بتشغيل المبلغ واستثماره في الأسهم، وبناء على ذلك تم تحويل المبلغ في حساب المدعى عليه وقدره (60.000) ستون ألف

ريال. لذا وبناء على ما سبق نرجو التكرم بإلزام المدعى عليه برد مبلغ رأس المال وقدره (60.000) ستون ألف ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) م تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) م وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم بعدم صحة الدعوى جملة وتفصيلا ولم يسبق لي أن كان بيني وبين المدعية أي تواصل مباشر أو غير مباشر. وحيث أن أخي هو من كان يستخدم حسابي البنكي فهو من تعامل معها وأخذ منها قرض لغرض إجراء عملية ومرفق كشف حساب يوضح التحويل للمستشفى".

وفي تاريخ (--) م تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) م وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "1/ ما ذكره المدعى عليه من عدم التواصل معه مباشرة أو غير مباشرة، وأن من تعامل مع موكلتي هو أخاه وهذا غير صحيح جملة وتفصيلا. 2/ نوضح لسعادتكم بأن المدعى عليه يستخدم حيل بذكر أمور لا أساس لها من الصحة محاولاً إطالة أمد التقاضي. 3/ إقرار المدعى عليه بشأن الحساب البنكي يعد مخالف للأنظمة لتمكين الغير من استخدام حساباته الشخصية. 4/ وختاما نؤكد لسعادتكم بأن المدعى عليه هو من تواصل مع موكلتي وأوهمها بأنه يعمل في الأسهم والبورصة وبناء على ذلك تم تحويل المبلغ في حسابه. لذا وبناء على ما سبق نرجو التكرم بإلزام المدعى عليه برد مبلغ رأس المال وقدره (60.000) ستون ألف ريال".

وفي تاريخ (--) م تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) م وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقيدة برقم (--) وتاريخ (--)م المقامة ضدي من المدعية حيث أننا نبين لسعادتكم ما يلي: 1/ نطالبها بأي تواصل بالجوال وتزويدنا بفاتورة تتضمن رقم الاتصال. 2/ وما هو نوع المعرفة والتواصل وتثبت دعوى المساهمة لأنها فقط قول بلا دليل ان المدعى عليه عنده مساهمة وحيث ان المدعى عليه لا يقرأ ولا يكتب ومستعد للجلوس والاختبار فكيف برجل لا يقرأ ولا يكتب يضارب في الأسهم. 3/ ثم نحن لا ننكر المبلغ وقد تم سدادها نقدا ولكن ليست بصورة الدعوى المرفوعة أي مساهمة. لذا وبناء على ما سبق نرجو التكرم بإلزام المدعية بإحضار الأدلة الثبوتية وإحالة الدعوى لمحكمة الاختصاص".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل أنه في تاريخ (--) م قامت بتحويل مبلغ قدره ستون ألف (60,000) ريال إلى حساب المدعى عليه لغرض استثماره في سوق الأسهم السعودية، إلا أنه اتضح للمدعية بعد ذلك أن المدعى عليه لا

يعمل في هذا المجال، وتطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس مالها، في حين دفع المدعى عليه بعدم صحة دعوى المدعية جملة وتفصيلاً، وأن أخاه هو من كان يستخدم حسابه البنكي، وأنه أخذ منها قرضاً لغرض إجراء عملية، وأنه أمي لا يقرأ ولا يكتب، و أنه لم يسبق له التواصل مع المدعية، وأنه تم سداد المبلغ نقداً، وطالب المدعية بتقديم ما يثبت بأن المبلغ تم تسلُّمه لغرض المضاربة في الأسهم ليُثبِت معه اختصاص اللجنة في هذه الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قدّمته المدعية من مستندات، تبيَّن لها قيام المدعية في تاريخ (--) م بتحويل مبلغ قدره ستون ألف (60,000) ريال إلى حساب المدعى عليه دون تحديد الغرض من هذه الحوالة، وحيث خاطبت الدائرة المدعية في تاريخ (--) م بطلب تقديمها ما يثبت الغرض من تسليم المبلغ محل المطالبة، وحيث لم يثبت للدائرة مما قدّمته المدعية أنها قامت بتحويل المبلغ لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية، وحيث دفع المدعى عليه بعدم صحة دعوى المدعية أن المبالغ تم تحويلها للاستثمار، وأنها كانت على سبيل القرض.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين معه على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، وحيث لم تقدم المدعية للدائرة ما يثبت أن الغرض من تحويل المبلغ محل المطالبة كان للاستثمار في الأوراق المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم